

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليقون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٧٠ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور . ٣٩٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمصاريف الخاصة بموظفي البلديات . ٣٩٦

- قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين متصرف متمرن . ٣٩٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ٣٩٨

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ٤٠١

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٤٠١

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب لمهام قاض لدى محكمة ثنية بني عائشة . ٤٠١

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني . ٤٠١

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة

ملاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق بمنح تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحررة بالعملة الاجنبية التي يحملها السواح الاجانب . ٤٠٣

التعاونية للسكن المعتدل الكراء «السكن الزناني» وتعيين متصرف موقت . ٤٠١

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة . ٤٠٢

قوانين واوامر

الاصلية وتنظيم توزيع وتجارة اخشاب ونقلات الكروم ومراقبة هذه الاخيرة ،

٤ — دراسة ومراقبة مساحات الانتاج ، والتحقيق في طلبات قلع الكروم واعادة غرسها قبل احوالها على مديرية الضرائب والتنظيم العقاري ، والمشاركة في التحقيق في المخالفات لاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بغرس الكروم وقلعها في نطاق البرامج الوطنية ،

٥ — العمل على انشاء بطاقة الترقيم لكل مفرس كروم بقصد انشاء التحديد المساحي الخاص بالكروم ،

٦ — دراسة وتطبيق كل تدبير يتعلق بشروط الانتاج والقواعد الخاصة بالاصناف التي يجب ان تتسم بها المنتجات الخاصة بمنشأ كل تسمية واعطاء علامات المنشأ ،

٧ — مراقبة صنع الخمور وحفظها ، واجراء التحليل الضروري لهذا الغرض ،

٨ — العمل على حماية التسميات الاصلية بالاتصال مع مصلحة قمع الفش وحماية انتاج الكروم وصنع الخمور وتنمية الانتاج وتحسين انتاج عنب المائدة والزبيب وعصير العنب والخمور بالاتصال مع المصالح المكلفة بالتسويق .

المادة ٣ : يمكن للمعهد ان يقوم بهذه العمليات اما مباشرة واما بواسطة أية هيئة جزائرية اختصاصية مرخص لها بذلك مسبقاً من طرف المعهد .

ويتولى المعهد المراقبة التقنية للمؤسسات المسيرة ذاتياً والاختصاصية في تنسيق منتجات الكروم والخمور .

ويُرْهَل للممارسة العمليات التجارية التابعة لنشاطاته الاصلية وفقاً للتعيين الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ .

المادة ٤ : يحوز المعهد منشآت ومصالح مختلفة ولا سيما المشاتل والمختبرات . ويحدد تنظيم المصالح المركزية والخارجية بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة ٥ : يتولى تسيير معهد الكروم والخمور مدير عام ، ويقوم بادارته مجلس ادارة .

امر رقم ٦٨ — ٧٠ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٢ المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدث بموجبه معهد خمور الاستهلاك العادي ،

— وبعد الاطلاع على مجموعة التشريعات المتعلقة بتنظيم واصلاح سوق الخمور ،

يامر بما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية معهد الكروم والخمور مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية وشخصية مدنية واستقلال مالي .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : تتحدد مهمة معهد الكروم والخمور بما يلي :

١ — انجاز كل دراسة تتعلق بالسياسة الخاصة بالكروم وصناعة الخمور بناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

٢ — الاشراف في نطاق اختصاصه على تطبيق سياسة الحكومة الخاصة بزراعة الكروم وصناعة الخمور والقيام بالمراقبة التقنية لاساليب التسويق وتطويرها ،

٣ — انشاء ومراقبة المشاتل الخاصة بالكروم ، واسداء المعونة في المراقبة المتنوعة والصحية للحقول ذات الجذور

عند اللزوم وبصفة استثنائية كل شخص مؤهل نظرا لاختصاصه المهني .

المادة ٨ : لاتصح مداولة المجلس الا اذا كان ثلثا اعضائه على الاقل حاضرين . وبخلاف ذلك ، فانه يجوز ان يجتمع من جديد في نفس الاوضاع ، ولا يشترط آئذ اكتمال النصاب القانوني لهذا الاجتماع الثاني .

تتخذ القرارات على اساس اقلية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

تتولى مديرية المعهد كتابة المجلس .

تسجل المداولات في محاضر تدرج فيها اسماء الاعضاء الحاضرين ، ثم تنقل الى سجل خاص يوضع في مقر المؤسسة ويوقع عليه الرئيس والكتاب ، وترسل من ثم الى وزير الوصاية في الشهر التالي لتاريخ الاجتماع .

يحرص رئيس مجلس الادارة على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وتصادق عليها سلطات الوصاية .

المادة ٩ : تتناول مداولات المجلس ما يلي :

— المسائل التقنية والاقتصادية المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه ،

— مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز ،

— التسيير الذي يقوم به المدير العام ومحاسبات المعهد ،

— مشاريع الشراء والبيع والمبادلات الخاصة بالعقارات ،

— الصفقات التي تفوق المبلغ المحدد بالنظام المالي ،

— القانون الاساسي للموظفين ،

— القضايا المرفوعة امام القضاء ،

— ابرام القروض ومنح الاعانات او القروض المتوسطة والطويلة الامد ،

— قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،

— قيمة الاموال المباعة والخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ،

— النظام الداخلي والنظام المالي .

المادة ١٠ : تنفذ قرارات مجلس الادارة في مهلة شهر واحد

بعد احالة المحضر على سلطة الوصاية ما لم تعتمد هذه الاخيرة الى المعارضة فيها او ايقاف المصادقة عليها .

بيد ان القرارات المشتملة على الميزانيات والحسابات والمشتريات والمبيعات والمبادلات الخاصة بالعقارات والتخصيص الجارى للمدخلات والايادات والاعانات وابرام القروض والصفقات ومنح الاعانات او القروض ، وقبول الهبات والوصايا والنظام المالي ، وقيمة الاموال المباعة والخدمات المقدمة لا تنفذ ضمن نفس الشروط المحددة في المقطع ١ ، الا بعد المصادقة المشتركة عليها من قبل وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١١ : يعين المدير العام بموجب مرسوم يصدر باقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للمادة ٣ من الامر رقم

٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

يتألف مجلس الادارة من :

— رئيس ، يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— مدير الانتاج النباتي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— المفتش العام للفلاحة ،

— مدير المعهد الوطني للبحث الفني الزراعي الجزائري ،

— رئيس مصلحة قمع الفس في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— مدير التخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

— مدير الميزانية والمراقبة ،

— مدير الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ،

— المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،

— مدير الضرائب والتنظيم العقاري في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

— مدير التجارة الخارجية والتوسع التجاري في وزارة التجارة ،

— مدير الصناعة في وزارة الصناعة والطاقة ،

— ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،

— ممثلين (اثنين) عن الاقلية التعاونية للتسويق وممثلين (اثنين) عن الاملاك المسيرة ذاتيا والخاصة بانتاج الكروم

وممثل واحد عن القطاع الخاص يعينون من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— ممثل واحد عن الهيئة المكلفة بتسويق الخمر

— ممثل واحد عن موظفي معهد الكروم والخمر .

يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا من يمثلهم عند الاقتضاء .

يحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجوز لمجلس الادارة ان يدعو أي شخص يكون حضوره لازما وفقا لجدول الاعمال .

المادة ٦ : يمارس اعضاء مجلس الادارة مهامهم مجانا ، ويجوز ان تمنح لهم تمويزات مطابقة لنفقات الانتقال التي صرفوها بمناسبة الاجتماعات ، وعلى اساس معدل التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة ١ .

المادة ٧ : يجتمع مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيسه الذي يدعو للانعقاد ثلاث مرات في العام على الاقل .

ان الدعوات المرفقة بجدول الاعمال المقرر من طرف الرئيس وبالمستندات الضرورية للنظر فيه يجب ان ترسل قبل عشرة ايام على الاقل قبل كل اجتماع الى جميع اعضاء المجلس بواسطة الرئيس .

ويمكن كذلك ان يجتمع المجلس بصفة استثنائية بناء على دعوة رئيسه او اقتراحه او اقتراح ١/٣ من اعضائه على الاقل .

ويجوز ان تنشأ لجان تقنية اختصاصية ينضم اليها

— الهبات والوصايا ،

— أيراد العمليات التجارية الملحقة بالنشاطات الأصلية كبيع الفراس التي تجرى عليها الرقابة أو الخبرة وبيع النشرات والبطاقات والمضنوعات .

المادة ١٧ : تصدر ميزانية المعهد على شكل أبواب ومواد ، ويعد جدول الميزانية بموجب النظام المالي .

يحضر المدير العام الميزانية السنوية للمعهد ، وتحال من ثم على وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها ، وذلك بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها ، وقبل ٤٥ يوما على الأقل من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

وتعتبر الميزانية مصدقة عند انقضاء مهلة ٤٥ يوما من تاريخ إرسالها ، إلا إذا عارض فيها أحد الوزيرين أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو النفقات . وفي هذه الحالة الأخيرة يحيل المدير العام في مهلة ٣٠ يوما من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

ويعتبر التصديق حاصلا ، بمقتضى الاجراء المحدد في الفقرة السابقة ، بعد مهلة ٣٠ يوما تلي إرسال الميزانية الجديدة .

وإذا لم يتم تصديق الميزانية في تاريخ بدء السنة المالية ، يجوز للمدير العام أن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المعهد ولتنفيذ التزاماته .

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة ١٨ : يلقى الرسوم رقم ٦٣ - ٢٢ المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدث بموجبه معهد خمر الاستهلاك العبادي .

المادة ١٩ : تحدد فيما بعد النصوص المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٢٠ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ويؤازره مدير مساعد ونواب مديرين يعيّنون بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة ١٢ : يمارس المدير العام ادارة مجمرع المصالح الخاصة بالمعهد ، ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الإدارة ويمارس علاوة على ذلك جميع الاختصاصات المفوضة اليه من قبل هذا الاخير .

ويجوز له ان يفوض كلا أو جزءا من تفويضاته وكذلك الامضاء عنه الى موظفي المؤسسة الموضوعين تحت سلطته وذلك على مسؤوليته ومع موافقة سلطة الوصاية .

المادة ١٣ : يقوم المدير العام وتحت مسؤوليته بالتسيير المحكم للمؤسسة ، وهو يمثل المعهد امام القضاء وفي جميع الاعمال الخاصة بنشاطاته المدنية . وهو يعين في الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص ما ، ويسير الموظفين ويحضر مشاريع الميزانية ويتعهد بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ، ويرفع لمجلس الإدارة ولوزير الوصاية تقريرا سنويا عن نشاط المعهد .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ١٤ : تضبط حسابات المعهد على الشكل الإداري طبقا للخطط المحاسبة العامة . ويصادق على مخطط المحاسبة للمعهد بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

يعهد بضبط الكتابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٥ : يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ، ويلحق به مراقب مالي يعينه وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وهو خاضع لجميع المراجعات أو التحقيقات المالية التقنية التي قد تعتبر لازمة .

المادة ١٦ : تشتمل موارد المعهد بصفة خاصة على ما يلي :

- التسيبقات التي تمنحها الدولة عن جميع الدراسات والاشغال التي يكلف بها المعهد ،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- ايراد القروض ،

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمصاريف الخاصة بموظفي البلديات

ان وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون البلدي ولا سيما المادتان ٢٥٦ و ٢٧٢ منه ،

— وبعد الاطلاع على التعليمات الوزارية المشتركة رقم

المادة ٦ : يجوز ادخال تعديلات خلال السنة المالية ولاسيما عند التصويت على الميزانية الاضافية وعلى الترخيصات الخصوصية ويجب التأشير على هذه المقررات التعديلية طبقا للمادة ٥ من هذا القرار .

المادة ٧ : يودع الجدول التحديدي للمصاريف المتعلقة بالموظفين في نسخة واحدة لدى قبضة الضرائب المختلفة وفي نسختين لدى دار العمالة .

المادة ٨ : لا يقوم القابض البلدي بتسديد الحوالات المقابلة لمرتبات الموظفين الذين يتقاضون أجورهم على أساس أحد الأرقام الاستدلالية او على مبلغ اجمالي ، الا اذا كانت أسماء هؤلاء الموظفين مقيمة في أحد الاطارين ١ و ٢ من الجدول .

وعلاوة على ذلك لا يقوم القابض بتسديد الحوالات المقابلة لاجور الموظفين المياومين الا في حد العدد من الايام المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية والمقيمة في الاطار ٣ من الجدول .

المادة ٩ : ان عدد الموظفين والمرتبات والاجور والتعريفات اليومية المقيمة في الجدول التحديدي للمصاريف المتعلقة بالموظفين ، يجب ان يكون مطابقا للعدد المقيم في جدول المصاريف المتعلقة بالموظفين الداخليين في اطار الميزانية البلدية (في الجدول البياني «ج» بالنسبة للميزانيات القديمة وفي جدول « المصاريف الخاصة بالموظفين » بالنسبة للميزانيات من نوع « مخطط المحاسبة ») .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
شريف بلقاسم

وزير الداخلية
احمد مدغري

١٤٠٠٨ المؤرخة في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تضع كل بلدية ابتداء من السنة المالية ١٩٦٨ جدولا تحديديا للمصاريف المتعلقة بالموظفين طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : ان المصاريف المتعلقة بالموظفين الذين يتقاضون مرتبا محسوبا على أساس رقم استدلالي تابع للوظيفة العمومية تفصل في الاطار الاول للجدول وتفيد في هذا الاطار القاب وأسماء ووظيفة كل عون وكذا الرقم الاستدلالي الاجمالي لمرتبه والمبلغ السنوي لمرتبه الاجمالي ورقم مقرر التعيين الذي تكون قد وافقت عليه سلطة الوصاية .

المادة ٣ : ان المصاريف المتعلقة بالموظفين الذين يتقاضون اجرة شهرية اجمالية يعاد تقييدها في الاطار الثاني للجدول ، ويجب ان تفيد في هذا الاطار القاب وأسماء ووظيفة كل عون وكذا المبلغ السنوي لاجرته الاجمالية ورقم مقرر التعيين الذي تكون قد وافقت عليه سلطة الوصاية .

المادة ٤ : ان المصاريف المتعلقة بالموظفين الوقتيين الذين يتقاضون أجورهم يوميا يعاد تقييدها في الاطار الثالث للجدول ويجب ان تفيد في هذا الاطار مبالغ وعدد مختلف الايام المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والموافق عليها من طرف سلطة الوصاية ، وكذا المبلغ الاجمالي للاعتمادات المفتوحة برسم مختلف هذه الايام .

المادة ٥ : يوضع الجدول في نفس الوقت الذي توضع فيه الميزانية الاولى ويضبط من طرف سلطة الوصاية وذلك طبقا للتعليمات الجارية بها العمل ويجب ان يحمل تأشير رئيس المجلس الشعبي البلدي وعامل العمالة وقابض الضرائب المختلفة .

النموذج

السنة المالية ١٩

..... عمالة
..... دائرة
..... بلدية

جدول تحديدي للمصاريف المتعلقة بالموظفين

الاطار الاول - الموظفون الدائمون

اللقب والاسم	الوظيفة	مقرر التعيين	الرقم الاستدلالي الاجمالي	المرتب السنوي الاجمالي

الاطار الثاني - الموظفون المأجورون بمبلغ اجمالي

اللقب والاسم	الوظيفة	مقرر التعيين	الاجرة السنوية الاجمالية

الاطار الثالث - الموظفون المأجورون مياومة

المبلغ اليومي	عدد الايام المصوت عليها	عدد الايام الموافق عليها	الاعتماد المفتوح
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

عامل العمالة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائض الضرائب المختلفة

سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطني المهني للحبوب ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول سعر الذرة

المادة الاولى : يحدد السعر عند الانتاج لقنطار من الذرة في شكل حبوب ، السليمة منها والنقية والتجارية من محصول ١٩٦٧ بأربعين دينارا (٤٠ دج) .

ويشمل هذا السعر الذرة التي يتراوح معدل رطوبتها بين ١٥ ٪ و ١٥.٥ ٪ .

وفي حالة تقديم الذرة بكيذاها تكون مصاريف التفريك على حساب المنتج ويحدد تحويل وزن الكيذا الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

الزيادات والتخفيضات :

١ - زيادة من أجل الجفاف :

تحت ١٥ ٪ ، تمنح زيادة قدرها ٢٤.٠ دج عن كل قسم تبلغ رطوبته ٥.٠ ٪ .

٢ - تخفيض من أجل الرطوبة (مصاريف التجفيف) :

١) في العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (تخفيضات

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين متصرف متمرنا

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز الياس متصرفا متمرنا .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سعر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

و بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الي تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ؛

و بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر

الباب الثاني

الرسوم واقساط الاشتراك والمكافآت والاداء والخزن

ونظام اعادة البيع

المادة ٢ : تسدد تسليمات الذرة من محصول سنة ١٩٦٧ للمنتجين على اساس السعر المحدد في المادة الاولى من هذا الرسوم وهو :

— المعدل مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الرسوم ،

— المزداد عليه عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ،

— المنقص منه نصف رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

المادة ٣ : يستخلص عن جميع الكميات من الذرة التي تستلمها الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور رسم اجمالي يبلغ ١٤٠ دج عن كل قنطار ويتحمله المنتجون ويتضمن ما يلي :

— رسم الاحصاء البالغ ٣٠ دج والمستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— الرسم البالغ ٢٠ دج والمخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها ،

— الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتجون والبالغ ٩٠ دج .

المادة ٤ : تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور مباشرة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ما يلي :

(١) الرسم الاجمالي المشار اليه في المادة ٣ اعلاه وذلك عن كميات الذرة التي تستلمها .

(٢) الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المستعملون والبالغ ٤٠ دج عن كل قنطار وذلك عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها أو المقدمة للاستعمال .

المادة ٥ : ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيع يحدد بـ ٣٠ دج عن كل قنطار .

المادة ٦ : ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على السعر والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والتخزين المتصلة بحفظ الذرة يحدد بـ ٢٢ دج عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما .

المادة ٧ : ان سعر الذرة ، عند الانتاج ، المحدد في المادة الاولى من الرسوم تزداد عليه كل خمسة عشر يوما ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ بعده ، المكافآت حسن حفظ الحبوب للزراعة التي تساوي معدلاتها الزيادات

مطبقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذي يتجاوز ١٥ ٪) :

— من ١٥ ٪ الى ٢٠ ٪ ، تخفيض ٢٥ دج عن ١٠٥ ٪ من الرطوبة ،

— من ٢٠ ٪ الى ٣٥ ٪ ، تخفيض ٨٠ دج عن ١٠٥ ٪ من الرطوبة ،

ولاكثر من ٣٥ ٪ يحدد التخفيض باتفاق مشترك بين المشتري والبائع .

والهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تنطوي على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ ٪ .

(ب) عن الذرة التي تعيد الهيئات الخازنة بيعها :

تخفيضات محسوبة طبقا للجدول الوارد في المقطع ١ من المادة الاولى وفي المقطع ب من المادة ٢ من الرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لموسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

٣ - الشوائب والحبوب الكسيرة أو الملسوعة أو المائدة أو المنتشة :

— الشوائب : سماح ١ ٪ .

لاكثر من ذلك ، تخفيض يساوي ٤٠ دج عن كل نقطة أو كسر نقطة .

— الحبوب الكسيرة : سماح ٣ ٪ من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذي ثقوب مستديرة قطرها ٤٥ مم .

ولاكثر من ذلك : تخفيض ١٦ دج عن كل نقطة أو كسر نقطة .

— الحبوب المائدة واللتعفنة والمنتشة : سماح ٢ ٪ .

ولاكثر من ٢ ٪ وإلى غاية ٥ ٪ ، يساوي التخفيض ٢٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولاكثر من ٥ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

— الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات : سماح ٣ ٪ .

ولاكثر من ٣ ٪ إلى غاية ١٠ ٪ ، يساوي التخفيض ١٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولاكثر من ١٠ ٪ ، يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشتري والبائع .

ان احكام هذه المادة لا تطبق على الذرة من الانواع المدعوة « بوب كوزن » و « سويت كوزن » التي يجوز الاتفاق على اسعارها بحرية بين المشتري والبائع .

والخروج الى المعدلات المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٩. اعلاه والى المستفيدين أدناه :

— مخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية والشركات الفلاحية ذات المصلحة المشتركة) عن الدرة من الانتاج المحلي وعن الدرة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

— الهيئات الخازنة فيما يخص الدرة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

غير أنه فيما يخص مخازن التصفية والنقل وتعاونيات الحبوب التي تحوز زيادة على صفة الخازن ، صفة المستعمل فان كميات الدرة المخترنة والمستعملة من قبلها لا تستفيد من التعويضات الاجمالية للدخول والخروج المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٩ من هذا المرسوم .

المادة ١١ : ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب من تسليمات الدرة المتممة مباشرة تطبيقا للمادة ١٨ من قانون القمح وللمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٦ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٦٥. دج عن كل قنطار .

المادة ١٢ : يؤذن لمنتجي الدرة باجراء مبادلة الدرة العادية بالدرة الخاصة للبدار مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

« تعفى الكميات التي حصل التبادل من شأنها من الرسوم » .

المادة ١٣ : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٤ : تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية التي قدرها ٣٢٨ دج عن كل قنطار من الدرة من محصول ١٩٦٦، والمخترن حتى تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٥ : تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية عن جميع كميات الدرة من محصول ١٩٦٧ المعاد بيعها قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، يساوى معدلها عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين في الشهر على السعر المطبق في زمن اعادة البيع .

المادة ١٦ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قسنطينة بالادارة الموقته لاملاك الشركة الأنفة الذكر وحول اليه لهذا الغرض طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير مجموع سلطات مجلس الادارة .

الجارية مرتين في الشهر على السعر والمحددة في المادة ٦. اعلاه .

المادة ٨ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر الدرة تطبق ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

لا تطبق المكافآت عن حفظ حبوب الدرة للزراعة الا ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وينتهي دفعها فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٩ : ان معدل المكافآت الاضافية والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه والمعدل يحدد بالنسبة لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ كما يلي :

(١) أ - المكافأة الاضافية البالغة ٢.٠ دج والمدفوعة عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما الى الهيئات الخازنة عن الحبوب المحفوظة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

ب - ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخروج يحدد بـ ٥٠. دج عن كل قنطار .

ينقص هذا التعويض الى ٢٥. دج في حالة شراء الدرة من طرف الخازن ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه .

(٢) ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الدرة تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه يحدد عن كل قنطار بـ :

— ٢٥. دج اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمس عشرة يوما ،

— ٥٥. دج اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

(٣) ان معدل المكافأة الاضافية الممنوحة للهيئات الخازنة تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه يحدد عن كل قنطار بـ ٢٥. دج . وينتهي دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والفروضة على المخزونات ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٠ : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المكافآت الاضافية وكذا التعويض الاجمالي عن الدخول

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوبكر ، نائب مدير الميزانية والادوات ، بان يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل أذونات الدفع والتحويل واعتمادات القرض وكل رسائل اعلان الامر بالصرف وكل الوثائق الثبوتية للمصاريف .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب لهام قاض لدى محكمة ننية بني عائشة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد جيلالي آغا ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، بصفته قاضيا منتدبا بمحكمة ننية بني عائشة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد سيدى علي طبار ، الاستشار التقني بوزارة الصناعة والطاقة والمستدعى للقيام بمهام أخرى .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « المسكن الزناتي » وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « المسكن الزناتي » .

وكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة قسنطينة بالادارة المؤقتة لأملاك الشركة الآتفة الذكر وحول اليه لهذا الغرض طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير مجموع سلطات مجلس الادارة .

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد محمد رفاعي لهام مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رفاعي ، مدير الادارة العامة ، بان يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد مصطفى بوبكر لهام مدير الميزانية والادوات بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

قرارات عمال العمالات

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم وقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبنية في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بزيه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويظل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بزيه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات ، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيد مفتاح محمد الكبير ، المزارع بالرمشي بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٥ لتر في الثانية .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان تزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على ملك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للعدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

- (٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .
- (٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

بلاغات ، اعلانات

العملات المعروضة عليهم من طرف ربائهم لتسديد فواتير أو لجعل الدنانير في متناول أيديهم ، وذلك بعد تقديم الشهادة المسلمة والمؤشر عليها من طرف إدارة الجمارك .

(٤) يجب على الوسطاء المقبولين أن يشعروا البنك المركزي الجزائري ، ضمن الكيفيات العادية وبواسطة الطبوعات والبيانات الاجمالية المقررة لهذه الغاية ، بعمليات الشراء للعملات ، المتممة في نطاق هذا الاعلان .

وعلاوة على ذلك ، يجب عليهم أن يوجهوا كل ثلاثية أشهر ، الي البنك المركزي الجزائري بيانا عن عمليات شراء العملات ، المتممة خلال الثلاثة أشهر المنصرمة ، ويجب أن يحمل هذا البيان الإشارة التالية : « اعلان رقم » وأن يبين فيه مجموع العملات التي يتسلمونها من كل صاحب تفويض فرعي .

٢ - واجبات الوسطاء المقبولين

يتحتم على الوسطاء المقبولين أن يبينوا للمؤسسات صاحبة التفويض الفرعي مايلي :

١ - سندات الوفاء التي يمكن لها أن تقبلها بعد الاخذ بعين الاعتبار لنوعها ، وللعملات التي هي محررة بها والبلد الذي قدم منه المسافر .

ب - السعر الذي يجب أن يحسب به ، بالدنانير ، مقابل قيمة العملات التي تقبضها هذه المؤسسات ، ويجب أن ينهي الى علم أصحاب التفويض الفرعي كل تغيير يطرأ على سعر الشراء .

ج - مبلغ العمولة التي يجب أن تقتطعها هذه المؤسسات لحساب الوسطاء المقبولين .

٣ - واجبات اصحاب التفويض الفرعي

تلتزم المؤسسات صاحبة التفويض الفرعي بما يلي :

١ - أن تعلق بالقرب من صناديقها وبكيفية ظاهرة أسعار الشراء الصافية للعملات المقبولة صرفها ذلك بعد خصم مبلغ العمولة .

ب - أن تقيد في دفتر خاص ، عن كل عملية مسجلة أولا بأول ، اسم المحول والتاريخ ومبلغ ونوع العملات المحولة

اعلان رقم ٥٧ مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق بمنح تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحررة بالعملات الاجنبية التي يحملها السواح الاجانب

لقد تقرر ادخال تعديلات على القواعد المتعلقة بمنح تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحررة بالعملات الاجنبية التي يحملها المسافرون غير المقيمين .

وهكذا يصبح البنك المركزي الجزائري من الآن فصاعدا هو وحده مؤهلا للترخيص للوسطاء المقبولين في أن يمنحوا ، ضمن الكيفيات المحددة بعده ، لأصحاب الفنادق ولوكالات الاسفار تفويضات فرعية لاستلام سندات الوفاء المحررة بالعملات الاجنبية التي يحملها المسافرون غير المقيمين .

وبناء عليه تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الاعلان ولاسيما التعليمات رقم ٩٢٨ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

١ - احكام عامة

(١) ان طلبات الترخيص في اجراء عمليات استلام سندات الوفاء المحررة بالعملات الاجنبية والموضوعة في الشكل العادي ، يجب ان تكون مصحوبة بتعهد نموذج ملحق بهذا الاعلان ، وأن توجه الى البنك المركزي الجزائري على يد الوسيط المقبول الذي ينوي الطالبون استلام العملات لحسابه .

ويجب ان تتضمن الطلبات المشار اليها اعلاه الراى الموافق لوزير السياحة .

(٢) ان الوسطاء المقبولين مسؤولون بالتكافل والتضامن مع المؤسسات صاحبة التفويض الفرعي التي تعمل لحسابهم ، من العمليات المتممة في نطاق هذا الاعلان من طرف هذه المؤسسات .

وعليه ، فيجدر بهم أن يرفضوا توجيه الطلبات التي يظهر لهم انها لا تنطوي على الضمانات اللازمة ، الى البنك المركزي الجزائري .

٣ - ان اصحاب التفويضات الفرعية مؤهلون لقبول

القادمون من الخارج وذلك لحساب (١)

وأتعهد بما يلي :

١ - أن أسهر على ألا يقوم أي أحد في مؤسستي بعمليات الصرف الا ضمن الكيفيات المحددة أدناه ،

٢ - أن لا أقبل الا سندات الوفاء التي ستبين لي من طرف (١) . وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للعملات المحررة بها هذه السندات وللبلد الذي يأتي منه المسافر ،

٣ - أن أطبق سعر التحويل الذي سيبين لي من طرف (١) .

٤ - أن أقيد في دفتر خاص كل ما أقبضه من العملة ،

٥ - أن أسلم الى (١) ، مرة واحدة على الاقل في الاسبوع ، العملات المستخلصة لحسابه خلال الاسبوع المنصرم ،

٦ - أن أضع الدفتر الخاص رهن اشارة مراقبة الصرف .

هذا مع العلم - من جهة أخرى - بأن كل مخالفة يسجلها وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والبنك المركزي الجزائري على مؤسسة يترتب عليها سحب هذه التسهيلات ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

(١) تعيين الوسيط المقبول الذي تريد المؤسسة أن تباشر لحسابه الصرف اليدوي للعملات الاجنبية .

ومقابل قيمة هذه العملات بالدنانير وسعر التحويل المطبق وكذا المراجع التي تتضمنها شهادة الجمر ك ، ويجب أن يضبط الدفتر بدون فراغ ولا شطب ولا زيادة كلمة فوق السطر .

ج - أن تقيد في الشهادة المسلمة من طرف ادارة الجمارك المبلغ ومقابل القيمة المحسوب بالدنانير للعملات المحولة ، وعلاوة على ذلك يجب أن تحمل هذه الشهادة خاتم المؤسسة صاحبة التفويض الفرعي التي باشرت العملية .

د - أن تسلم للوسيط المقبول ، مرة في الاسبوع على الاقل ، العملات التي استخلصتها خلال الاسبوع المنصرم ، ويجب على هذه المؤسسات صاحبة التفويض الفرعي أن تقدم عند كل تسليم للعملات الدفتر الخاص المشار اليه أعلاه ، للوسيط المقبول الذي يعطيها ابراء عن تسليماتها وذلك في عمود مخصص لهذه الغاية .

هـ - أن تضع هذا الدفتر رهن اشارة مراقبة الصرف .

٤ - أحكام خاصة

ان كل مخالفة تسجل على أصحاب التفويض الفرعي يترتب عليها سحب التفويض الفرعي ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

تعهد

انا الموقع أدناه ، التمس من البنك المركزي الجزائري الترخيص في استلام سندات الوفاء المحررة بالعملات الاجنبية التي يحملها المسافرون والسواح غير المقيمين